

نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية رقم ١١١ لسنة ٢٠١٤  
المنشور على الصفحة ٧٤٨٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١  
صادر بموجب المادة ٢١ من قانون الكسب غير المشروع وتعديلاته رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤

#### المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية لسنة ٢٠١٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة ٢

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الكسب غير المشروع.

المكلف : كل شخص شغل أو يشغل أيا من الوظائف الواردة في المادة (٣) من القانون .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

#### المادة ٣

تتولى الدائرة المهام التالية :

أ. مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص المكلفين التابعين لها وأي معلومات أخرى تتعلق بهم.  
ب. إعداد قاعدة بيانات تتضمن أسماء المكلفين ووظائفهم وعناوينهم والمواعيد الواجب تقديم الإقرارات خلالها وتاريخ تقديمها.

ج. إعداد نموذج الإقرار وإرساله إلى الجهات التي يعمل فيها المكلفون المشمولون بإحكام القانون.

د. تسلم الإقرارات وأي بيانات وإيضاحات متعلقة بها من المكلفين بتقديمها وفق المواعيد المحددة في القانون وعلى النموذج المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة بعد وضعها في ظرف مغلق ومختوم.

هـ. الاحتفاظ بالإقرارات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة في الدائرة بالحالة التي قدمت بها وتثبيت ذلك في سجلات الدائرة وتسليم مقدم الإقرار إشعاراً بتسلمه.

و. تبليغ كل من يختلف عن تقديم الإقرار عن الموعد المحدد في القانون بضرورة تزويد الدائرة بها خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

ز. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من تخلف عن تقديم الإقرار وفقاً لأحكام القانون.

ح. تلقي الإخبارات والشكاوى من الجهات المختصة بحق المكلفين وتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض وإحالتها مع الإقرارات ذات العلاقة وأي بيانات أخرى إلى الهيئة.

#### المادة ٤

تنظم في الدائرة السجلات التالية :

أ. سجل بأسماء المكلفين وبياناتهم الشخصية ووظائفهم وتاريخ تقديمهم للإقرار وأي طلبات لاحقة تتعلق

بالاقرار .

ب. سجل للتبليغات الصادرة عن الدائرة تدون فيه معلومات عن كل تبليغ على ان تشتمل على اسم المرسل له ووظيفته وتاريخ إرسال التبليغ ومشروعات المحضر المتضمنة تاريخ التبليغ والساعة التي تم بها وأي معلومات أخرى.

ج. سجل للاخبارات والشكاوي يدون فيه اسم مقدم الأخبار أو الشكوى وبياناته الشخصية وعنوانه وتاريخ تسلّم الأخبار أو الشكوى واسم المشتكى عليه وقائمة بالبيانات المقدمة مع الشكوى وتاريخ إحالة الأخبار أو الشكوى إلى الهيئة والاجراء المتخذ على الاخبار أو الشكوى وخلاصة قرارات الهيئة المتعلقة بالاقرار .

د. أي سجلات أخرى يقرر الرئيس تنظيمها وفقا لمطلوبات عمل الدائرة.

#### المادة ٥

يشتمل نموذج الإقرار على عدد من الصفحات المرقمة والمختومة بخاتم الدائرة وعلى النحو التالي:

أ. صفحة البيانات الشخصية للمكلف وتشتمل على :

١. الاسم الرباعي ورقمه الوطني ووظيفته وتاريخ مباشرته العمل وتاريخ انفكاكه عن العمل أو زوال الصفة الوظيفية عنه.

٢. عنوان الإقامة الدائم في المملكة بما في ذلك عنوانه البريدي ، وعنوانه الالكتروني ان وجد ، وأرقام هواتفه.

٣. البيانات الشخصية لزوج المكلف بما في ذلك اسمه الرباعي ورقمه الوطني ، وعنوانه الالكتروني ان وجد، وأرقام هواتفه.

٤. أسماء الأولاد القصر وارقامهم الوطنية.

ب. صفحة أملاك المكلف من الأموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ج. صفحة أملاك المكلف من الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة أو خارجها.

د. صفحة أملاك المكلف من الاموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

هـ. صفحة الحقوق العينية عقود المنفعة للمكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الأردني.

و. صفحة الديون التي للمكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها.

ز. صفحة الديون المترتبة في ذمة المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

ح. صفحة أملاك زوج المكلف من الأموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ط. صفحة أملاك زوج المكلف من الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها.

ي. صفحة أملاك زوج المكلف من الأموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ك. صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لزوج المكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لقيمة هذه الحقوق والمنافع بالدينار الأردني.

ل. صفحة الديون التي لزوج المكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها.

م. صفحة الديون المترتبة في ذمة زوج المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

ن. صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

س. صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها.

ع. صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال غير المنقولة داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه

الأملك وقيمتها بالدينار الأردني.

- ف. صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لأولاد المكلف القصر داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الأردني.
- ص. صفحة ديون أولاد المكلف القصر على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها.
- ق. صفحة الديون المترتبة في ذمة أولاد المكلف القصر للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

#### المادة ٦

- أ. يلتزم المكلف بتزويد الدائرة ببيان لأي زيادة في ذمته أو ذمة زوجه أو ذمة أولاده القصر المالية قد تطرا ب عد تاريخ تقديم الإقرار مع بيان مصادر هذه الزيادة.
- ب. يقدم المكلف للدائرة طلبا يبين فيه مصادر الزيادة في الذمة المالية على ان يرفق هذا الطلب ب ظرف مغلق ومكتوم مع الإقرار.

#### المادة ٧

- أ. يقدم نموذج الإقرار إلى الدائرة من المكلف ويوضع في ظرف مغلق ومكتوم تعده الدائرة على ان يكون مختوما بخاتم الجهة التي يعمل لديها.
- ب. يوقع المكلف على النموذج في المكان المخصص للتوقيع يفيد بإقراره بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه ، على ان يوقع زوج المكلف على الصفحات الخاصة به.
- ج. يجوز تزويد الدائرة بالإقرار بوساطة مفوض عن المكلف ، على ان يرفق تفويضا خطيا بذلك مع النموذج وتثبت في هذه الحالة بيانات المفوض لدى الدائرة.

#### المادة ٨

يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٤/١٢/٣